السياسة الشرعية

في اصلاح الراعي والرعية

لشيخ الاسلام ابن تيمية

راجعه وعلق عليه

محمد عبد الله السمان

المكتبة العلمية
لصاحبها: محمد نمنكاني
بباب الرحمة بالمدينة المنورة

السياسة الشرعية

في اصلاح الراعي والرعية

لشيخ الاسلام ابن تيمية

راجعه وعلق عليه

محمد عبد الله السمان

المكتبة العلمية

لصاحبها: محمد نمنكاني

بباب الرحمة بالمدينة المنورة

شوال ١٣٧٩ هـ
أبريل ١٩٦٠ م

مطبعة دار الجهاد
١٤ شارع الجمهورية
ت ٧٤٦٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

ابن تيمية

الإمام : تقى الدين بن تيمية شيخ الإسلام .

هو احمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الدمشقى الحنبلى .

ولد فى حران — قرب دمشق — عام ٦٦١ هـ وفى السابعة من عمره نزح إلى دمشق مع أسرته فارا مع السكان حين أغار على حران التتار . رحل إلى مصر وسجن بها ثم عاد إلى دمشق بعد الإفراج عنه واعتقل عام ٧٢٠ هـ فى قلعة دمشق ثم أفرج عنه وأعيد مرة ثانية حتى مات معتقلا عام ٧٢٨ هـ ، وخرجت دمشق عن بكرة أبيها تودع أعظم عقلية إسلامية يعتز بها التاريخ الإسلامى

لم يكن ابن تيمية بجرد فقيه إسلامى ترك أضخم ثروة فقهية وحسب بل كان علامة تعمق فى علوم شتى وأثبت لفكره وسعة أفقه وجودهما ، وحسبنا أن نعلم أن تصانيفه أربت على

أربعة آلاف كراسة تبلغ ثلاثمائة مجلد، أشهرها منهاج السنة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والفتاوى فى خمسة مجلدات، والسياسة الإلهية والآيات النبوية، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشياطين، والإيمان، ومجموعة الرسائل التى بلغت تسعا وعشرين رسالة، والواسطة بين الحق، والجمع بين النقل والعقل، ونقض المنطق، والسياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية الذى تقدمه هنا للقراء..

لقد كان ابن تيمية عالما له فى حياته العلمية منهجا يعتمد على أساسين :

الأول : العمل على العودة بالإسلام فكريا وسياسيا إلى عصره الأول، عصر الرسول ـ صلوات الله عليه ـ وأصحابه رضوان الله عليهم..

والثانى : الجرأة فى الحق، وهى ضرورية لتحقيق الأساس الأول.

وقد سببت له جرأته، هذه المتاعب فى حياته، هذه المتاعب التى أقامتها دسائس الحاقدين من ذوى النفوس الصغيرة، ولاحقته هذه الدسائس حتى زج به فى غياهب السجون، وكان أن مات بين جدرانها شهيد الحق والواجب اللذين تخلى عنهما العلماء فى كثير من الأحيان، فأصاب الإسلام وأهله ما أصابهما.

أثار عليه خصومه من الفقهاء والمتكلمين والمتصوفة ، وعلى الصنف الأخير أعلن حربا شعواء لاهوادة فيها ، وندد بسلكها واتهمها بالشعوذة وإفساد الناس ، وهو فى نضاله مع خصومه الشجاع الصامد الذى لا يعرف اللين ولا التقهقر إلى الوراء .

وابن تيمية لم يكتف بالجهاد بأسلحة العلم والقلم واللسان ، بل جرد سيفا ، وقاد الجموع لقتال التتار الذين أغاروا على ديار الاسلام .

وخلاصة القول : إن ابن تيمية كان عالما فذ الأئمة السابقين لعصره ، لقد كان الواحد منهم متخصصا فى جانب أو جانبين من العلوم الإسلامية ، أما هو فقد كان كما يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهره : « كانت جولاته فى الفقه جعلته فقيه عصره ، وجولاته فى علم الكلام جعلته أبرز شخصية فيه ، وتفسيراته للقرآن الكريم ، ودراسته أصول التفسير ووضعه المناهج لها جعلته فى صفوف المفسرين ، وله فى كل هذه العلوم آراء مبنية على فحص ودراسة ، ويعد أول من جهر بها ، وإن كان يقول : إنها مذهب السلف وليست بدعا ابتدعه ، ولا بدئياه ابتكره إنما هى رجعة إلى حيث كان الإسلام فى إبان مجده ، أيام كان غضا لم تلق عليه السنون غبار التقاليد والنسيان . . »

محمد عبد الستار السمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديدفيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ، وختمهم بمحمدصلى الله عليه وسلم الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأيده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم، والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة ، والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا شهادة يكون صاحبها فى حرز حريز .

أما بعد — فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية ، والإنابة النبوية لا يستغنى عنها الراعى والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه : « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء فى كتاب الله وهى قوله تعالى:
«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا».

قال العلماء[1]: نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فان تنازعوا فى شىء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله. لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم اليهم كما أمر الله رسوله:

[وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان.]

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات الى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

• • •

(١) وقيل نزلت فى غير ذلك..

١ ـ اداء الامانات

ا ـ الولايات

ب ـ الأموال

١ ــ الولايات

أما أداء الامانات ففيه نوعان :

أحدهما. الولايات، وهو كان سبب نزول الآية وفيه أربعة فصول :

١ ــ استعمال الأصلح :

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية بدفع مفاتيح الكعبة الى بنى شيبة فيجب على ولى الامر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :«من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله ـ وفى رواية : من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين».

رواه الحاكم في صحيحه

وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان

والقضاء ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين [1] والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الاموال التى للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده وينتهى ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمسلمين وأمير الحاج والبرد [2]، والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين [3] فيجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب ، بل ذلك سبب المنع فان فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ، فقال إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه . وقال لعبد الرحمن بن سمرة: « ياعبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها من مسئلة وكلت إليها : « أخرجاه في الصحيحين »

وقال صلى الله عليه وسلم: « من طلب القضاء واستعان عليه وكل

---

(١) الشادين الجامعين لكثير من القيم من أدب وعلم وفن ومال .

(٢) البرد : حملة البريد جمع بريد.

(٣) الدهاقين : الرؤساء .

اليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله اليه ملكا يسدده».

رواه أهل السنن

فان عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن فى قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى

[يأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . »

ثم قال :[واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم .]

فان الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره فى بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة فى ماله أو حفظه بأخذ مالا يستحقه أو محاباة من يداهنه فى بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته، ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله .
وفى ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بنى العباس سأل بعض

العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا أمير المؤمنين . أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، وكان فى مرض موته فقال : أدخلوهم على ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال . يا بنى ، والله مامنعتكم حقا هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها اليكم . وإنما انتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله . قوموا عنى . . قال فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس فى سبيل الله يعنى أعطاها لمن يغزو عليها . . قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس[1] ونحوها إلى أقصى اليمن ، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيرا يقال : أقل من عشرين درهما ، قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس أى يسألهم بكفه ، وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان والمسموعة عماقبله مافيه عبرة لكل ذى لب[2] .

(١) طرسوس : ثغر على ساحل البحر كان قريبا من طرف الشام .

(٢) لب : عقل .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبى ذر رضى الله الله عنه فى الإمارة : إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها . » رواه مسلم

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضيعت الأمانة انتظر الساعة، قيل يارسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد[1] الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة . »

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا فإن وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح كما قال الله [ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن .] ولم يقل إلا بالتى هى حسنة ، وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤلة عن رعيتها ، والولد راع فى مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته . أخرجاه فى الصحيحين

وقال صلى الله عليه وسلم: ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة » .

---

(١) وسد = أسند .

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان فقال : السلام عليك أيها الأجير : فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : أقل أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل : الأمير . فقال معاوية : « دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فان أنت هنأت[1] جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها . » وهذا ظاهر فى الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة ، ثم الولى والوكيل متى استناب فى أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة ، فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أوصديقه

• • •

---

(١) هنأت = دهنتها بالقطران .

٢ — الأمثل فالأمثل :

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية . فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله ، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره اذا لم يمكن إلا ذلك فإن الله يقول [فاتقوا الله مااستطعتم] ويقول: [لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] وقال في الجهاد [فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين .] وقال [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم]

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم .

« أخرجاه في الصحيحين »

لكن إن كان منه عجز ولا حاجة اليه ، أو خيانة عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى: [إن خير من استأجرت القوي الأمين.] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : [إنك اليوم لدينا مكين]

أمين] وقال تعالى فى صفة جبريل [إنه لقول رسول كريم . ذى قوة عند ذى العرش مكين . مطاع ثم أمين] والقوة فى كل ولاية بحسبها ، فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها . فان الحرب خدعه . وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى : [واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا . ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا – وفى رواية – فهى نعمة جحدها »

رواه مسلم

والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام . والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس ، وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس فى قوله تعالى [فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون] ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة . »

رواه أهل السنن

والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا ليقضى بالشرع، أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط، إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر.

• • •

٣ — القوة والأمانة:

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى، فقال: أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر - وروى - بأقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجرا كان

أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين ، إذا لم يسد مسده ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم . وقال : « إن خالدا سيف سله الله على المشركين » مع أنه أحياناً كان قد يعمل ماينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد لما أرسله إلى جذيمة[1] فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم[2] . النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه فى إمارة الحرب لأنه كان أصلح فى هذا الباب من غيره ، وفعل مافعل بنوع تأويل ، وكان أبو ذر رضى الله عنه أصلح منه فى الأمانة والصدق ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ياأبا ذر : إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ماأحب لنفسى ، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم . » رواه مسلم .

نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روى ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء[3] أصدق لهجة من أبى ذر » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات

---

(١) فى أسفل مكة غزاهم خالد فى شوال عام ٨ هـ وقتلهم متأولا بعد إعلان إسلامهم .

(٢) وداهم : أعطاهم الدية .

(٣) الخضراء : السماء . الغبراء : الأرض .

السلاسل[1] استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وامر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان، وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه مازال يستعمل خالدا فى حرب أهل الردة وفى فتوح العراق، والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها، بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه. وإن غيره لم يكن يقوم مقامه لأن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه، لأن خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب وأبا عبيدة كان لينا كأبى بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو معتدل، حتى قال النبى صلى الله عليه

---

(١) غزوة ذات السلاسل: فى جمادى الآخرة عام ٨ هـ وراء وادى القرى من المدينة.

وسلم : « أنا نبي الملحمة» وقال: «أنا الضحوك القتال » وأمته وسط قال الله تعالى فيهم : [أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا] وقال تعالى : [أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين] ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما صارا كاملين فى الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم: « اقتدوا باللذين من بعدى : أبي بكر وعمر » وظهر من أبى بكر من شجاعة القلب فى قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وإن كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ، ونحوها.فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ، وكذلك فى إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحين ، وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى : الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم. ففى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله

يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل عند حلول الشهوات.» ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدا تأييدا تاماً من جهة وإلى الحرب أو العامة ، ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة القاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع. فان القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادراً ، بل وكذلك كل وال للمسلمين . فأى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة إما بقهر ورهبة ، وإما باحسان ورغبة ، وفى الحقيقة فلا بد منهما .

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل ديّن فأيهما يقدم فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين ، وإن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين فإن الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى من أن يكون عدلا أهلا للشهادة ، واختلفوا فى اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهداً أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر، على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ، ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر

عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز . فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لايجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لايتم إلا بها .

• • •

٤ — معرفة الأصلح :

والمهم فى هذا الباب معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود . فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم . هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة قدمه المسلمون فى إمارة الحرب وغيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه . وكذلك إذا استعمل رجلا نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد[1] على مكة وعثمان بن

---

(١) أموى ، استخلفه الرسول على مكة فى غزوة حنين وهو فى سن العشرين .

أبى العاص على الطائف وعليا ومعاذاً وأبا موسى على اليمن وعمرو ابن حزم على نجران كان نائبه هو الذى يصلى بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب . وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أهم أمر الدين : الصلاة والجهاد . ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً يقول : « اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك[2] عدوا .

ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال : « يامعاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة » وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله : « إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه . ومن ضيعها كان لمن سواها من عمله أشد إضاعة » وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة عماد الدين » . فاذا أقام المتولى عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات . كما قال الله تعالى [واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين] . وقال سبحانه وتعالى . [يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين] . وقال لنبيه : [وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة

---

(٢) نكأ الجرح ، عبث به بعد قاربه الشفاء .

للتقوى] . وقال تعالى [وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين] .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم» فاما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور فاذا اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه . وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ، فقد روى : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » .

وفى مسند الامام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل

دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة ثلاثة . سلطان مقسط[1] ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله . » وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد : [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .] وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله . الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . » أخرجاه في الصحيحين .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه . وهكذا قال تعالى : [لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط] فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : [وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله

---

(١) عادل .

بالغيب] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من عدل عن هذا، يعنى المصحف»، فاذا كان هذا هو المقصود، فانه يتوسل اليه بالأقرب فالأقرب وينظر فى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى فاذا كانت الولاية مثلا إمامة صلاة فقط قدم من قدمه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا. ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا باذنه». رواه مسلم

فاذا تكافأ رجلان أو خفى أصلحهما أقرع بينهما ، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية[1] لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا»[2] فاذا كان التقديم بأمر الله اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفى الأمر ، كان المتولى قد أدى الأمانات فى الولايات إلى أهلها .

• • •

(١) يوم مشهود انتصر المسلمون فيه بقيادة عمرو على الفرس فى الطرق .
(٢) الاستهام أشبه بالقرعة .

٢ ـ الأموال

الأموال ستة فصول :

القسم الثانى من الأمانات الأموال كما قال تعالى فى الديون : فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه] .

١ – ما يدخل فى باب الأموال :

ويدخل فى هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك . وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى [إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم – إلى قوله والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ،] وقال تعالى [إنا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما] أى لا تخاصم عنهم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤمن

من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله، وهو حديث صحيح بعضه فى الصحيحين . وبعضه فى سنن الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

رواه البخارى

وإذا كان الله قد أوجب أداء الامانات التى قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية. وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقال فى خطبته : «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم[1] .. إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ..» وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما أن يؤدى إلى الآخر مايجب أداؤه اليه . فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء أن يؤتوا كل ذى حق حقه . وعلى جباة الاموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان مايجب إيتاؤه اليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق ،وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة

(١) الضامن ملزم .

الأموال مالا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه:
[ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذاهم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[1].] ولا لهم أن يمنعوا السلطان مايجب دفعه اليه من الحقوق وإن كان ظالما كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال: «أدوا اليهم الذى لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم».
ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى، وأنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم» وفيها عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدى أثرة[2] وأمورا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال أدوا اليهم حقهم وأسألوا الله حقكم».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا. قال النبي

---

(۱) التوبة ۵۸، ۵۹، ۶۰. (۲) أنانية واستبدادا.

صلى الله عليه وسلم : « إنى والله لا أعطى احدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت . »

رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه نحوه .

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا ، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : « ياأمير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : « أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال عظيم من الخمس فقال إن قوما أدوا الأمانة فى هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا اليك الأمانة ولو رتعت[1] رتعوا . »

وينبغى ان يعرف أن أولى الأمر كالسوق ما نفق[2] فيه جلب اليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فان نفق فيه

---

(١) خنت . (٢) راج .

الصدق والبر والعدل والأمانة جلب اليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك ، والذى على ولى الأمر أن يأخذ المال من حلة ويضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه .

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول : اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك».

• • •

٢ – الأموال السلطانية :

الغنيمة - الصدقة - الفيىء

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة والصدقة والفىء .

فأما الغنيمة فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله فى سورة الأنفال التى أنزلها فى غزوة بدر وسماها أنفالا لأنها زيادة فى أموال المسلمين. فقال: [يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية] وقال [فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم] وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعطيت خمسا لم يعطهم نبى قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة

فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . »

رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى .

فالواجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقى بين الغانمين . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا . »

ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يحابى أحدا ـ لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها .

وفى صحيح البخارى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه رأى له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟» ، وفى مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله : الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال «ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم .؟» ومازالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك ، والبربر لكن

يجوز للإمام أن ينفل[1] من ظهر منه زيادة نكاية[2] كسرية[3] تسرت من الجيش أو رجل صعد حصنا عاليا فقتحه أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك. وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وهذا النفل قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم إنه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الفاتحين على بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد غيرهم، وعلى هذا فقد قيل إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك، وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله الا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة، وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً [ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة] فإنه

---

(١) يزيد.

(٢) قتل أو جرح.

(٣) جيش صغير.

الغلول خيانة ولا تجوز النهبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنا جائزا فمن أخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه، وكل مادل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن وأذن إذنا غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك، ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه وأباح للامام أن يفعل فيها ما شاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط. والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر .

ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربى والهجين في هذا ، ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والفرس الهجين الذى تكون أمه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه التترى سواء كان حصانا أو خصيا ويسمى الإكديش أو رمكة وهى الحجر (1) ، كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته

(1) الحجر = أنثى الخيل .

وحدته ، وللإغارة والبيات الحجرة ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون[1] ، وللسير الخصى لأنه أصبر على السير ، واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين، وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا فى بعض ذلك ليس هذا موضعها وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

• • •

٣ ــ الصدقات :

وأما الصدقات فهى لمن سمى الله تعالى فى كتابه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله من الصدقة فقال : «إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك .»

فالفقراء والمساكين : يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب .

---

(١) يحترزون = يحتاطون .

والعــاملين عليها : هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك .

والمؤلفة قلوبهم : سنذكرهم إن شاء الله تعالى فى مال الفىء .

وفى الرقاب يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب هذا أقوى الأقوال فيها .

والغارمين : هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه فى معصيــة الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا .

وفى سبيل الله : وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والحج من سبيل الله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

وابن السبيل : هو المجتاز من بلد إلى بلد .

• • •

٤ — الفيء :

وأما الفيء ، فأصله ماذكره الله تعالى فى سورة الحشر التى أنزلها الله فى غزوة بنى النضير بعد بدر من قوله تعالى [وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة[١] بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم] .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من

(١) دولة : متداولا بين فئة .

بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة كما دخلوا فى قوله تعالى [والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم] وفى قوله [والذين اتبعوهم بإحسان] وفى قوله [وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم] ومعنى قوله : [فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .] أى ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمى فيئا لأن الله أفاءه على المؤمنين أى رده عليهم من الكفار فإن الأصل أن الله تعالى انما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه انما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها وأموالهم التى لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء اليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى والمال الذى يصالح عليه العدو ، أو يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة اذا اتجروا فى غير بلادهم وهو نصف العشر ، هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذى كان مضروبا فى الأصل عليهم وإن كان قد

صار بعضه على بعض المسلمين ، ثم أنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين ، وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى أكبر تلك القبيلة أي أقربهم نسبا الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره : ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من أهل قريته وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة ،

وغيرهم ، وديوان الجيش فى هذا الزمان مشتمل على أكثره وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين ، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء ومايقبض من الاموال، وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك فصارت الأموال فى هذه الأزمان وماقبلها ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كماذكرناه ، ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم ، وان كان له وارث أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذى فرض ولا عصبة ونحو ذلك .

• • •

٥ ــ الظلم الواقع من الولاة والرعية :

وكثيرا مايقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل وهؤلاء يمنعون مايجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد مايجب ويكنز الولاة من مال الله مما لايحل كنزه ، وكذلك العقوبات على أداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب وقد يفعل مالايحل ، والأصل فى ذلك أن كل

من عليه مال يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه اذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف انه قادر على أدائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه فاذا عرف المال وصير فى الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه وأن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدى الحق أو يمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » .

« أخرجاه فى الصحيحين »

واللى هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولى الأمر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس ، فان أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم رضى الله عنهم. ولا أعلم فيه خلافا ، وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح

أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن أخطاب عن كنز مال حيي بن أخطب، فقال أذهبته النفقات والحروب. فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير فمسه بعذاب. فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمى لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب. وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربى فى كتاب الهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هدايا الأمراء غلول» وفى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم، وهذا أهدى إلى. فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا. والذى نفسى بيده .. لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله

على رقبته . إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[1] .
ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى[2] ابطيه : اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من نوع الهدية ، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضى ذلك لأنه كان امام عدل يقسم بالسوية ، فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له . وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا فان الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره ، وانما الواجب كف

---

(١) تيعر = تحدث صوتا من اليعار .

(٢) عفرتى إبطيه = بياض غير نقى للفرد وللفرد عفرة .

الظالم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم ففى حديث هند بن أبى هالة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « أبلغونى حاجة من لا يستطيع إبلاغها فانه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام . »

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود فى سننه عن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الرياء .

وروى ابراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى اليه فيقبلها . » وروى أيضا عن مسروق أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة فرزأه[1] عليها قليلا أو كثيرا فهو سحت . فقلت

---

(١) رزأه :

يا أبا عبد الرحمن : ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم . قال ذاك كفر . . !

فأما اذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغى اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص . وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة . ولا يحل للرجل أن يكون عونا عن ظالم فان التعاون نوعان: تعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان أو على الكفاية متوهما أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف وإمساك . والثانى تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذى حرمه الله ورسوله . نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية ، فالإعانة على صرف هذه الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى ، إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم، أن يصرفها مع التوبة ـ إن كان هو الظالم ـ إلى مصالح المسلمين ، وهذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد وهو

منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص فى موضع آخر ، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين ، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : [فاتقوا الله ما استطعتم] لقوله : [اتقوا الله حق تقاته] وعلى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

« أخرجاه في الصحيحين »

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها . فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع . والمعين على الاثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل الظالم بمنزلة الذى يقرضه أو الذى يتوكل فى حمل المال له إلى الظالم ، مثال ذلك ولى اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد فى دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل ، وكذلك وكيل المالك من المتأدين والكتاب وغيرهم الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض ، ودفع مايطلب منهم ، لا يتوكل

للظالمين فى الأخذ ، وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن فى الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء ، بل توكل لهم فى الدفع عنهم والإعطاء ، كان . محسنا . لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابية مرتشيا مخفرا لمن يريد . وآخذا ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون فى توابيت من نارهم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون فى النار .

• • •

٦ — وجوه صرف الأموال :

وأما المصارف فالواجب أن يبتدأ فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة [فمنهم المقاتله الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفىء ، فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى اختلف الفقهاء فى مال الفىء : هل هو المختص بهم أو مشترك فى جميع المصالح ، وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤمنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة مايحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين ذوو الحاجات . فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون فى غير الصدقات من الفىء ونحوه على غيرهم ، على قولين فى مذهب أحمد وغيره منهم من قال يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وعناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته . » فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام : [ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ، ومن يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم كولاة الأمور ، والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، ومن يبلى بلاء

حسنا فى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم . والرابع ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به وإلا أعطى ما يكفيه وقدر عمله ، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب حاجته فى مال المصالح ، وفى الصدقات أيضا ، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا فى غنيمة أو ميراث ، ولا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم . والبغايا والمغنين ونحو ذلك أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك وكما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات . وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفىء ونحوه وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم ، وعيينة بن حصن سيد بنى فزارة ، وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل ، وأبى سفيان ابن حرب وسهل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «بعث على وهو باليمن بذهيبة[1] فى تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب. وزيد الخير الطائى أحد بنى نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطى صناديد نجد ويدعنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم. فجاء رجل كث اللحية مشرف[2] الوجنتين. غائر العينين. ناتىء الجبين[3]، محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمننى أهل الأرض ولا تأمنونى؟ قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من ضئضئ[4] هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وعن رافع بن خديج رضى الله

---

(١) ذهيبة = ذهب غير خالص.

(٢) مشرف = عال   (٣) ناتىء = مرتفع.

(٤) ضئضئ = نسل.

عنه . قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، كل منهم مائة من الأبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس ابن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينه والأقرع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنت دون امرىء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال : « فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة » .

« رواه مسلم »

والعبيد اسم فرس له . والمؤلفة قلوبهم نوعان :

كافر ومسلم : فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه أو إسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه ، إلا لخوف أو لنكاية فى العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات ، فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو فى الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وإنما ينكره ذو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى

أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم ، وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما فيه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ، جبنا وبخلا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع . » قال الترمذي حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهار أنه ورع ، وإنما هو كبر وإرادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » كلمة جامعة كاملة. فان النية للعمل كالروح للجسد وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله ، وقد قال الله تعالى [وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة] وفي الأثر : « أفضل الإيمان السماحة والصبر» فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا

قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شىء قدير] وقال تعالى [ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم] وقد قال الله تعالى : [لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى] فعلق الأمر بالإنفاق الذى هو السخاء ، والقتال الذى هو الشجاعة . وكذلك قال تعالى فى غير موضع [وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله] وبين أن البخل من الكبائر فى قوله تعالى [ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة] وفى قوله [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم] الآية .

وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى [ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير] وفى قوله [ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون] وهو كثير فى الكتاب والسنة ، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض حتى أنهم يقولون فى الأمثال العامية : لا طعنة

---

(١) يفرقون = يفزعون .

ولا جفنة[1]. ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب، لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فانه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم واهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقا. وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق ينضم، إلى ما معهم من الدين فيقعون أحيانا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، ويقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين، كما فعلت الخوارج، فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا

---

(1) أي لا شجاعة في الحرب ولا حكام في السلم.

ولا الدين الكامل ، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا ، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس وإن كانوا رؤساء بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا التى يحتاج اليها الدين وعفته فى نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والإحسان: [إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون] ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعـــامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج اليه الأولون فان الذى يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس مالا تطمع فى العفيف، ويصلح به الناس فى دينهم مالا يصلحون بالثانى، فان العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب: أن هرقل

ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال: «يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة» وفي الأثر أن الله أوحى إلى ابراهيم الخليل عليه السلام: ياإبراهيم ، أتدرى لم اتخذتك خليلا، لأنى رأيت العطاء أحب اليك من الأخذ، وهذا الذى ذكرنا في الرزق والعطاء الذى هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذى هو الشجاعة ودفع المضار وأن الناس ثلاثة أقسام :

قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم .

وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم .

والثالث وهو الوسط أن يغضب لربه لا لنفسه

كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولادابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله ، فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، فأما من يغضب لنفسه لا لربه أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا

انتهكت محارمه ، ويعفون عن حظوظهم وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بذله ودفعه وهى أكمل الأمور ، وكلما كان النهار أقرب كان أفضل ، فليجتهد المسلم فى التقرب اليها بجهد ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين ، فهذا فى قول الله سبحانه وتعالى :

[إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] .

والله أعلم .

• • •

٣ ـ الحدود والحقوق

ا ـ حدود الله وحقوقه .

ب ـ الحدود والحقوق التي لآدمي معين .

١ ـ حدود الله وحقوق

فيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من الحدود والحقوق :

وأما قوله تعالى [وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل] فإن الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق وهما قسمان: فالقسم الأول الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله ، وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم . ومثل الحكم فى الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التى ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات . ولهذا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل يا أمير المؤمنين : هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء . »

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق

بماله على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة ، وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها . ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .. لا يقبل الله منه صرفا[1] ولا عدلا ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا . روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع[2]، ومن قال فى مسلم دين ماليس فيه حبس فى ردعة الخبال حتى يخرج مما قال . قيل يارسول الله : وما ردعة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد ، قال يا أسامة : أتشفع فى حد من حدود الله ؟

---

(١) صرفا = توبة

(٢) ينزع = ينتهى

إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . »

ففى هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة فى الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ، وقد برأها الله من ذلك، فقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . وقد روى أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها ، فقد روى أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار.

وروى مالك فى الموطأ أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رضى الله عنه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا . إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده ، فقال: إذا بلغت الحدود والسلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة .

وكان صفوان بن أمية نائما على رداء له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه فأخذه فأتى به النبى صلى الله

عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال يارسول الله أعلى ردائى تقطع يده أنا أهبه له . قال : فهلا قبل أن تأتينى به عفوت عنه ثم قطع يده .

رواه أهل السنن يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به لكان فأما بعد أن رفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك . ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم . بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين . وأصل هذا فى قول الله تعالى [من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا .]

فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا ، بعد أن كان وترا ، فان أعنته على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وإن أعنته على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة

والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فان الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم] فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة فأما إذا كان باقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائبا ، فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضوع وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد فى مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك . لما قال : « فهلا تركتموه » وحديث الذى قال « أصبت حداً فأقمه » مع آثار آخر .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعافوا[1] الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » وفى سنن النسائى وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فاذا أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر .

---

(١) اصطلحوا قبل التبليغ وليعف بعضكم عن بعض .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ـ لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولى الأمر ذلك ، جمع فسادين عظيمين . أحدهما : تعطيل الحد ، والثانى أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى : [لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون .] وقال الله تعالى عن اليهود : [سماعون للكذب أكالون للسحت] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل[1] وتسمى أحيانا الهدية وغيرها . ومتى أكل السحت ولى الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش الواسطة الذى يمشى بينهما] . رواه أهل السنن

وفى الصحيحين : « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقال صاحبه — وكان أفقه — نعم يارسول الله : اقض بيننا بكتاب الله وأذن[2] لى . فقال قل. فقال : إن ابنى كان عسيفا فى أهل هذا — يعنى أجيرا — فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

---

(١) البرطيل الرشوة بكسر الراء .

(٢) وأذن لى : أصغ إلى واستمع . (٣) السحت : الحرام

وإن رجالا من أهل العلم أخبرونى أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذى نفسى بيده : لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم ردٌّ عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها] ففى هذا الحديث ، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر باقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم ، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أوغيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزانى ، والسارق ، والشارب والمحارب ، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث ..

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أوجاه ، وهذا من أكبر الأسباب التى هى فساد أهل البوادى والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره فاذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ، وصار من جنس اليهود ، الملعونين ..

وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل . كما قد جاء في الأثر: «إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة» .
وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذى يسمى التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس . ثم جاءوا إلى ولى الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يقوى طمعهم فى الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتنفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالى سحتاً .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا أحموا أحداً أن يقام عليه [الحد] . مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة . ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أمير ، فيحمى على الله ورسوله ،فيكون ذلك الذى حماه، ممن لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم فى صحيحه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثاً» . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين . فقد لعنه الله ورسوله ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال : «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله

فقد ضاد[1] الله فى أمره ، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين ، بسحت من المال يأخذه ، لا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سراً أو علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين ، وهو مثل تضمن الخانات والخمر فان من مكن من ذلك ، أو أعان أحداً عليه ، بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه مايؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط فى الحرام . الذى يسمى القواد ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث » . رواه البخارى .

فمهر البغى الذى يسمى حدور القحاب[2] وفى معناه مايعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه ، على مايخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك .

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات ، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه ، كان بمنزلة مقدم الحرامية . الذى يقاسم المحاربين على

---

(١) ضاد : خالف (٢) حدور القحاب : القحاب جمع قحبة وهى المرأة الفاسدة ، وحدورها انحدارها .

الأخيذة وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ، ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التى كانت تدل الفجار على ضيفه التى قال الله تعالى فيها : [فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين] وقال تعالى : [فأسر[1] بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم] فعذب الله عجوز السوء القوادة ، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الاثم والعدوان ، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية .

فإذا كان الوالى يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله ، فقاتل به المسلمين يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن صلاح المعاش والعباد ، فى طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس .

قال تعالى : [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر] .

---

(١) أسر : سر ليلا

وقال تعالى : [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر] ،

وقال تعالى : [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] وقال تعالى عن بنى إسرائيل: [كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون] .

وقال تعالى [فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس[2] بما كانوا يفسقون] فأخبر الله تعالى ، أن العذاب لما نزل ، نجى الذين ينهون عن السوء وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفى الحديث الثابت : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية و تضعونها على غير موضعها [ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

وفى حديث آخر « إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها. ولكن إذا ظهر فلم تنكرت أضرت العامة ».

---

(١) بئيس : شديد .

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم ، فى حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر ، هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام . وحسن العشرة مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك باجماع المسلمين ، فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد فى الأرض ونحو ذلك . فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فان تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا ؟ فيه قولان : وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر باجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التى يجب القتال

عليها . فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يارسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله . قال : لا تستطيعه أو تطيقه ، قال أخبرنى به قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر ،قال : ومن يستطيع ذلك؟قال: فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله ».وقال: «إن فى الجنة لمائة درجة بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » كلاهما فى الصحيحين . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « رأس (١) الأمر الإسلام وعموده الصلاة . وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » وقال الله تعالى [إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » وقال تعالى . [أجعلتم سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهدفى سبيل الله لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم]

---

(١) رأس الأمر : أساسه

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس ، بالسلاح فى الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال ، مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة(١) الحاضرة أوغيرهم ، قال الله تعالى فيهم : [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ، أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم]

وقد روى الشافعى رحمه الله فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنه ، فى قطاع الطريق : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل

---

(١) المردة : جمع والمفرد : المتمرد .

ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » . وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة . وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومه أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، لأنه قتله لغرض خاص . وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حد الله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً (١) فقد

---

(١) المستأمن : الذي يستجير بغيره ليكون آمنا .

إختلف الفقهاء: هل يقتل فى المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورده[1] له فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة . وأن الرده والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة[2] المحاربين . والربيئة هو الناظر الذى يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجىء . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الرده ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قال: « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم[3] أدناهم وهم يد على من سواهم ، ويرد متسريهم[4] على قاعدتهم » . يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت ، ولكن تنفل عنه نفلا ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) رده : سند له .

(٢) تتكافأ: تتعادل .

(٣) الذمة : الأمان . (٣) متسريهم : المشتركين فى السرية

ينفل السرية إذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس ، فاذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية ، نفلهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها فى مصلحة الجيش ، كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم . وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه . مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية: كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يارسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال أراد قتل صاحبه » أخرجاه فى الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفه الأخرى من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرا ، فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء كأبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : [أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف] تقطع اليد التى يبطش بها والرجل التى يمشى عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق

بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه ، فارتدعوا بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله . . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ، ولم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا أو تركوا الحراب فانهم ينفون ، فقيل : نفيهم : تشريدهم فلا يتركون يأوون فى بلد . وقيل : هو حبسهم ، وقيل : هو مايراه الإمام أصلح من نفى أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى(١) أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل مايباح قتله من الآدميين والبهائم ، وإذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة (٢) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته (٣) وليرح ذبيحته » . رواه مسلم

---

(١) أوحى : يعنى أسرع

(٢) القتلة : معناها هيئة القتل وطريقته

(٣) شفرته : سكينته

وقال : « إن أعف الناس قتلةً أهل الإيمان » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال : يصلبون ثم يقتلون ، وهم مصلبون .

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالى ، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل : فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنهما : ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع(١) آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر(٢) بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مافعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى : [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله]

قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضى الله عنهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لئن أظفرنى

---

(١) الجدع : القطع

(٢) البقر : شق البطن

الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا » فأنزل الله هذه الآية. وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله : « ويسألونك عن الروح . قل الروح من أمر ربى] وقوله : [وأقم الصلاة طرفى النهار ، وزلفا من الليل ؛ إن الحسنات يذهبن السيئات] وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة . ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب ، فأنزلت مرة ثانية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر » وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب رضى الله عنه قال :« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم يقول : اغزوا بسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لاتغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

ولو شهروا السلاح فى البنيان لا فى الصحراء لأخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزل المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك فى المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبى حنيفة ، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه

محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله . وهذا الصواب لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حرابى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصى . فهو مجاهد فى سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال الذى يجلس فى خان يكريه لأبناء السبيل ، فاذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طبيبا أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين، فاذا كان أخذ المال، فهل هم كالمحاربين ، أو يجرى عليهم حكم القود، فيه قولان: للفقهاء أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل

مكابرة . كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لايدرى به . والثانى : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولى الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لايدرى به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان وقاتل على رضى الله عنهما : هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين فى مذهب أحمد وغيره - لأن فى قتله فساداً عاما .

• • •

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليه . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون فى القتال كيفما أمكن فى العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ونحو ذلك . يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولى الأمر تطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة

لإقامة الحدود ، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحجاج أو غيره من الطرقات . أو الجبلية الذين يعتصمون برءوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً . ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ ، وكذلك لو علم عينه ، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً [1] ، لم يجهز [2] عليه حتى يموت ، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا

---

(١) الجرح المثخن : البالغ الجراحة .

(٢) الإجهاز على الجرح : الإسراع في تتمة قتله .

شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها . وأكثرهم يأبون ذلك. فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين ، قوتلوا لقتالهم . وأمامن كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة (١) أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس والدواب والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين . وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الغامدية : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٢) لغفر له » ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

---

(١) الخفاوة : أجرة الحراسة أو تأمين الطريق .

(٢) المكس : هو ضريبة كانت تؤخذ من الباعة فى الأسواق فى زمن الجاهلية

وهذا الذى تسميه الفقهاء الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل
رلا ولاية فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم
يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال
جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم
الإنسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به ،
فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز
لتمكين منه بحال ، بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال
جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . واما إذا كان
مقصوده ، قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه؟
على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس
سلطان ، فأما إذا كان والعياذ بالله فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان
المسلمين ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان إذا دخل
أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة
أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم فى مذهب أحمد
وغيره ، فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية — وقد أخذوا
الأموال التى للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس ،
ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق ، فان
امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ،

حتى يمكنوا من أخذه باحضاره أو توكيل من يحضره ، والإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه ، فإن الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت[1] فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه . فهؤلاء أولى وأحرى[2]. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فان أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم ، فانه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للامام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغانمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضى الله عنهما . وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس

(١) نشوز المرأة : استعصاؤها على الزوج .
(٢) أحرى : أحق .
(٣) الجعل : بضم الجيم : المال المحدود .

منهم ولا على طالب السارقين . لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله : فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى البيكار وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة ، فان كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ،فان هذا من سبيل الله، فان كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها فى سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم،وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام ، من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من يأخذ مالا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل فان كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى

ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا والواجب أن يقال فيه مايقال فى الردء والعون لهم فان قتلوا ، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال قطعت يده ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب . وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمى ؛ ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم . وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم فى صحيحه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فانه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة

حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذى يمنعه فانه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المـال مطلوبا بباطل ، فانه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنـه لأن نصر المظلوم واجب ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قلت يارسول الله : انصره مظلوما . فكيف أنصره ظالما ؟ قال « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » . وروى مسلم نحوه . عن جابر ، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، قال :

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، وإجابة الدعوى ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن خواتم الذهب

---

(١) الرده : العون .

وعن الشرب بالفضة وعن المياثر [1] وعن لبس الحرير والقسى [2] والديباج والاستبرق فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه الا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فى ما تتولاه الولاة والقضاه وغيرهم، فى كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل فى قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى[3]» وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا لا يجنى جان إلا على نفسه » وإنما ذلك ، مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذى لا يحل ، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذى يطالب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال

---

(١) المياثر : مفردها ميثرة : الفراش اللين .

(٢) القسى : نوع من الحرير .

(٣) لا تعاقب نفس بذنب غيرها

الذى قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه فى الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة وحمية لذلك الظالم . كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقد قال الله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا (١) اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

وإما إعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذى أوجبه الله ، وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا فى سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض. وعلى كل تقدير فهذا الضرب، يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف . وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفى به دينه ، أو يؤدى منه النفقة الواجبة عليه ، لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة (١) القاتل ، وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره .

---

(١) لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل (٢) العاقلة : الأسرة التى تدفع الدية .

وهو لا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم أو علم أنه خبير به ، وهو لا يخبر بمكانه ، فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه. فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهه وشهوته . والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فانهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه وإن كان ظالماً مبطلا على المحق المظلوم ، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم (١) فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا أو عجزاً وهذا على الإطلاق جاهلية محضة ، وهو من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب ، كحرب البسوس (٢) التى كانت بين بنى بكر وتغلب ، إلا نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام ، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد

---

(١) يناويهم : يعاشرهم

(٢) حرب مشهورة كانت فى الجاهلية .

أكرم نفسه ، فان أكرم الخلق عندالله أتقاهم ،ومن اعتز بالظلم ،من منع الحق وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى [من كان يريدالعزةفلله العزة جميعاً] وقال تعالى عن المنافقين :[يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون] وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب [ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما فى قلبه ، وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد ، وإذا قيل له اتق الله ، أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهاد] (١) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة . وإن كان كل منهم ظالما مظلوما كأهل الأهواء ، من قيس ويمن ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادى (١) ، أو

(١) سورة البقرة : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

(٢) البوادى : جمع بادية وهى الصحراء .

كانا جميعا غير ظالمين . لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما بالإصلاح أو الحكم ، كما قال الله تعالى : [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء(١) إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون » . وقال تعالى [لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما].

وقد روى أبو داود فى السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له : أمن العصبية(٢) أن ينصر الرجل قومه فى قومه فى الحق؟ قال : « لا . قال : ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الباطل » وقال : « خيركم الدافع عن قومه مالم يأثم » وقال : مثل الذى ينصر قومه بالباطل كبعير تردى(٣) فى بئر فهو يجر بذنبه » . وقال : « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هَنَ أبيه ، ولا تكنوا (٤) » .

---

(١) تفىء : ترجع .

(٢) العصبية : التعصب للاهل والعشيرة .

(٣) تردى : يعنى أسقط نفسه . (٤) أى صارحوه بنقائص أبيه .

وكل ماخرج عن دعوة الإسلام والقرآن ، من نسب أو بلد ، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية . بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجرى : ياللمهاجرين ..! وقال الأنصارى : ياللأنصار ..! قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » وغضب لذلك غضبا شديداً .

• • •

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا، نكالا من الله. والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فان الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم] ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار، تأخيره لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها، فان إقامة الحد من العبادات، كالجهاد فى سبيل الله فينبغى أن يعرف ان إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديداً فى إقامة الحد لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات. لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فانه لو كف عن تأديب ولده. كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل

والحجم[1] وقطع العروق بالفصاد[2] ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالى فى إقامتها ، متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره ألان الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبه البشرية وقد يرضى المحدود ، إذا قام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده . ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، قبل أن يلى الخلافة ، كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساءهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيبته فيكم ؟ وقالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه . قال . كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب

---

(١) الحجم : الحجامة أى مص الدم .

(٢) الفصاد : إسالة الدم بمشرط

إلينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيبته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت(١) واستحب أن تعلق فى عنقه ، فان سرق ثانيا : قطعت رجله اليسرى . فان سرق ثالثا : ورابعا ، فيه قولان للصحابه ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة ، وهو قول أبى بكر رضى الله عنه ومذهب الشافعى وأحمد ، فى إحدى الروايتين والثانى أنه يحبس . وهو قول على رضى الله عنه ، والكوفيين وأحمد فى روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعى وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفى الصحيحين عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفى لفظ لمسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، والمجن الترس(٢)

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً ، وفى رواية

---

(١) تكوى بعد القطع لمنع الدم

(٢) الترس آلة يتقى بها الجندى ضربات العدو فى ميدان الحرب .

لمسلم « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » .
وفى رواية للبخارى ، قال : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز (١) فأما المال الضائع من صاحبه ، والثمر الذى يكون فى الشجر . فى الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف ، وممن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر . والكثر جمار النخل » رواه أهل السنن . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضى الله عنه ، قال : سمعت رجلا من مزينة ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة (٢) من الإبل ، قال : « معها حذاؤها وسقاؤها (٣) تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها ، قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو

---

(١) الحرز : المكان الحصين . الذى لا يوصل اليه

(٢) الضالة : الإبل التائهة التى لا صاحب لها

(٣) السقاء : قطعة من الجلد كالقربة لحفظ الماء .

للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها . قال : فالحريسة (١) التي تؤخذ من مراتعها (٢) ؟ قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما وما أخذ من عطنه (٣) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يارسول الله . فالثمار وما أخذ منها من أكمامها (٤) قال من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة (٥) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه (٦) ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » رواه أهل السنن . لكن هذا سياق النسائي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح .

• • •

(١) الحريسة : أي المسروقة .
(٢) مراتع : المكان الذي تأكل فيه وتشرب
(٣) العطن : تبرك فيه الابل حول الحوض
(٤) أكمام : مفردها كم وعاء الطلع للنخل
(٥) الخبنة : دس الشيء المسروق
(٦) اجران : جمع جرن ، المكان الذي يجمع فيه الحب

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزانى : فإن كان محصناً ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ، ماعز بن مالك الأسلمى ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده واختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وإن كان غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط .

والمحصن من وطىء ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحا صحيحاً فى قبلها ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون

الموطوءة مساوية للواطىء فى هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . .
وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضا عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم كان فى الأسلام .

واختلفوا فى المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فى الحبل ، ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل لا حد لها ، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، قيل بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود .

وأما اللواط فمن العلماء من يقول حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة: أنه يقتل الإثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين ، فإن اهل السنن رووا عن ابن عباس ، رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وروى ابو داود عن ابن عباس ، رضى الله عنهما: « فى البكر يوجد على اللوطية ، قال يرجم » ويروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة فى قتله ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل: يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا ، وعن بعضهم . انه يرفع على أعلى جدار فى القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

• • •

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

أولا — حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل هو محكم[1] . وقد يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وضرب أبو بكر رضى الله عنه أربعين، وضرب عمر فى خلافته ثمانين ، وكان على رضى الله عنه ، يضرب مرة

---

(١) محكم : غير منسوخ .

أربعين ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول: «يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول: الواجب أربعون » ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع[1] بدونها ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، فى إحدى الروايتين عن أحمد . وقد كان عمر رضى الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو عزر[2] الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه ، أنه يتمثل بأبيات فى الخمر فعزله .

والخمرة التى حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أى أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب ، والرطب ، والتين، أو الحبوب ، كالحنطة، والشعير، أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى ، على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، تحريم الخمر ،

---

(١) يرتدع : يترك الخمر من الخوف

(٢) التعزير : التأنيب المادى أو الأدبى

لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجاب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضى الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب ، أى يطرح فيه . والنبذ الطرح ، ليحلو الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب . قبل أن يصير مسكراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم . قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ فى أوعية الخشب ، أو الجرر[1] وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفته[2] ، وأمرهم أن ينبذوا فى الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية[3] ، لأن الشدة تدب فى النبيذ دبيباً خفيفاً . ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فإذا كان السقاء موكيا[4] انشق الظرف ،

---

(١) الجرر : وعاء من الخزف وغيره ومفردها جرة

(٢) الظروف المزفتة : الأوعية المطلية بالزفت

(٣) الأوكية : رباط القربه مفردها وكاء

(٤) السقاء موكي : السقاء كالقربة وموكى مربوطة

إذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان فى محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، رخص بعد هذا فى الانتباذ فى الأوعية وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته . فنهى عن الانتباذ فى الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ ، فرخص فى الانتباذ فى الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا[1] فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب ، إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين ، أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ،فقال : إنها داء وليست بدواء ، وأن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

والحد واجب ، إذا قامت البينة أو اعترف الشارب ؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقايؤها ونحو ذلك، فقد

(١) ترخصوا : اعتبره مباحا

فقيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ماليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو ومكرها نحو ذلك ، وقيل : يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، من الصحابة كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة [1] وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع مافيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

---

(١) الدياثة : صفة الديوث وهو المتهاون فى شرفه وعرضه

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره ، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل: لا ، لجمودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله،من الخمر والمسكر لفظا أو معنى قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع[1] — وهو من العسل ينبذ حتى يشتد .والمزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه . فقال : «كل مسكر حرام» . متفق عليه في الصحيحين. وعن النعمان بن بشير، رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً وأنا أنهى عن كل مسكر» . رواه أبو داود وغيره ، ولكن هذا في الصحيحين . عن عمر موقوفا عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «الخمر ما خامر[2] العقل» .

---

(١) البتع : من نبيذ العسل

(٢) خامر العقل :خالطه

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وفى رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . رواهما مسلم فى صحيحه .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق[1] منه ، فملء الكف منه حرام » . قال الترمذى حديث حسن ، وروى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه ، أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . وصححه الحافظ ، وعن جابر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر . فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . إن على الله عهداً لمن شرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار » . رواه مسلم فى صحيحه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » . رواه أبو داود .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى

---

(١) الفرق : كان مكيالا معروفا يسع حوالى ستة عشر رطلا

العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ[2] بها، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، فى أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

ثانياً — حد القذف

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا هو الحر العفيف ، وفى باب حد الزنا ، هو الذى وطىء وطئا كاملا فى نكاح تام .

* * *

(٢) يصطبغ : الاصطباغ هو الادام

الفصل السابع

المعاصى التى ليس فيها حد مقدر وبيان الجلد الشرعى

١ ـ المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء ، إذا خانوا ، أو يغش فى معاملته ، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور . أو يرتشى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته ، أو يتعزى بعزاء[1] الجاهلية ، أو يلبي داعى الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد فى

---

(١) أى يدعو بدعوة الجاهلية كالعصبية

عقوبته ، وبخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد ،

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله وسلم وأصحابه : « الثلاثة الذين خلفوا[1] » ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك . وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجند المقاتل ، إذا فر عن الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبزه نوع تعزير له . وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له .

وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ، كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه . وأما أعلاه ، فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط» .

---

(١) في غزوة تبوك تخلف ثلاثة من أصحاب الرسول . كعب ومالك ومرارة ، فأمر النبي باعتزالهم ثم صفح عنهم .

وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ، ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهى الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهى العشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ، ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه ، وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى ، وإن زاد على حد القاذف . كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أن رجلا نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة » . وروى عن الخلفاء الراشدين ، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف : « يضربان مائة » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى الذى يأتى جارية امرأته ، إن كانت أحلتها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أحلتها له : « رجم » . وهذه الأقوال فى مذهب أحمد وغيره ، والقولان الأولان فى مذهب الشافعى وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، فى مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد يتوقف فى قتله ، وجوز

مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه أبو حنيفة ، والشافعى وبعض الحنابلة ، كالقاضى أبى يعلى :

وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية[1] لأجل الفساد فى الأرض ، لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضى الله عنه موقوفاً مرفوعاً « أن حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذى وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد فى الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون حداً ، وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل . بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة الأشجعى

---

(١) طائفة تقول فى القدر ما يخالف الاسلام

رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق[1] عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» . وفى رواية «ستكون هنات[2] وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» . كذلك قد يقال فى أمره ، بقتل شارب الخمر فى الرابعة ، بدليل ماروواه أحمد فى المسند ، عن ديلم الحميرى رضى الله عنه . قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يارسول الله : إنا بأرض نعالج[3] بها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شرابا من القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . فقال : هل يسكر؟ قلت نعم . قال : فاجتنبوه . قلت إن الناس غير تاركيه ، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم» . وهذا لأن المفسد كالصائل[4] فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وإجماع ذلك أن العقوبة نوعان : أحدهما : على ذنب ماض ، جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع المحارب والسارق ، والثانى : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم فى المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ، وإلا

(١) يخرج على الجماعة

(٢) الهنات جمع هنة وهى الشر

(٣) نعالج : نباشر عملية

(٤) الصائل : المعتدى المستخف

فقتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها ، فالتعزير فى هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة ، حتى يؤدى الصلاة الواجبة ، أو يؤدى الواجب عليه ، والحديث الذى فى الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم بحق الله ، فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال فى الأول [تلك حدود الله فلا تعتدوها] ويقال فى الثانى : [تلك حدود الله فلا تقربوها]

وأما تسمية العقوبة المعزرة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته فى النشوز لا يزيد على عشر جلدات .

٢ — والجلد الذى جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ، فإن خيار الأمور أوساطها . قال على رضى الله عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع(١) ، ولا يكتفى فيه بالدرة(٢) ، بل الدرة تستعمل فى التعزير .

---

(١) جمع مقرعة وهى كالسوط (٢) الدرة: بكسر الدال ، مايضرب بها .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، يؤدب بالدرة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاتل أحدكم فليتق[1] الوجه ولا يضرب مقاتله » . فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف ، والفخذين ونحو ذلك .

* * *

---

(١) فليتق : أى فليجتنب

الفصل الثامن

جهاد الكفار .. القتال الفاصل

العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم ، والثانى : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله [حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] .

وكان الله لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه ، لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى : [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع[1] وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً

(١) صوامع وبيع أماكن العبادة وغيرها للنصارى وغيرهم .

ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور » .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : [كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم . وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون] وأكد الايجاب . وعظم أمر الجهاد ، فى عامة السور المدينة . وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها (١) وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لايهدى القوم الفاسقين]. وقال الله تعالى : [إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون] . وقال تعالى : [فإذا أنزلت سورة محكمة ، وذكر فيها القتال ، رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت. فأولى لهم . طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم . فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض

(١) اقترفتموها : اكتسبتموها

وتقطعوا أرحامكم] . وهذا كثير فى القرآن ، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى سورة الصف التى يقول فيها : [يأيها الذين آمنوا ، هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ؛ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم ، وأخرى تحبونها ، نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين] . وكقوله تعالى : [أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ، لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبدا . إن الله عنده أجر عظيم] وقوله تعالى : [من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم] وقال تعالى : [ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة (١) فى سبيل الله ولا يطؤون

---

(١) المخمصة : الجوع.

موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون(١)]

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله فى الكتاب والسنة ، أكثر من أن يحصر ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » . وقال : « إن فى الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض،أعدها الله للمجاهدين فى سبيله» متفق عليه . وقال : « من اغبر قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » . رواه البخارى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط(٢) يوم وليلة ، خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان(٣) » .

---

(١) ذروة : أعلى

(٢) رباط : حراسة الحدود براً وبحراً

(٣) الفتان : مفردها فاتن ، ما يفتن الميت فى قبره

رواه مسلم. وفى السنن «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». وقال صلى الله عليه وسلم: «عينان لا تمسهما النار. عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله». قال الترمذى حديث حسن. وفى مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة فى سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها». وفى الصحيحين: «أن رجلا قال: يارسول الله، أخبرنى بشىء يعدل الجهاد فى سبيل الله، قال: لا تستطيع. قال: أخبرنى. قال. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟ قال: لا: قال: فذلك الذى يعدل الجهاد». وفى السنن. أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله».

وهذا باب واسع، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها، مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له. والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على مالا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محيا ومات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما . فإن من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة فى الدين او الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب فى ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهى أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد . ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة المقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن(١) ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل . وقال لأحدهم . « إلحق خالداً فقل له :

---

(١) الزمن : بكسر الميم هو صاحب العاهة المستديمة

لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا[1] » . وفيها أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة » . وذلك أن تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ، كما قال تعالى : « والفتنة أكبر من القتل » . أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، فى فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . ولهذا قال الفقهاء : « إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت » وجاء فى الحديث : « أن الخطيئة إذا أخفيت ، لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار. ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم فى القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله ، أو استبعاده ، أو المن عليه ، أو مفاداته[2]، بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا .

---

(١) العسيف : الأجير

(٢) المن عليه معناه إطلاق سراحه دون مقابل والمفاداة معناها قبول الفدية.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومَن سواهم فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجزية منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وسائر الصحابة رضى الله عنهم ، مانعى الزكاة ـ وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ـ ثم اتفقوا ؛ حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما : « كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإذا قالوها . فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . » » فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا[1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج — ففى الصحيحين عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز قبل بلوغ السنة .

وسلم يقول : «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام(1)، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » . وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء ، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم(2) يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل » . وعن أبى سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى هذا الحديث : « يقتلون أهل الإيمان . ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . متفق عليه . وفى رواية لمسلم : « تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما سارقة ما يلى قتلهم أو الطائفتين بالحق » فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحورية (3)

---

(1) الأحلام : هى العقول

(2) تراقى : مفردها ترقوة وهى مقدم الحلق فى أعلى الصدر

(3) الحرورية : فرقة من الخوارج .

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وأن أصحاب على أولى بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماءهم من سواهم من المسلمين وأموالهم فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة، كركعتى الفجر . هل يجوز قتالها ؟ على قولين : فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة . فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات ، من نكاح الأخوات والخبائث والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال ونحو ذلك، وقتال هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، بما يقاتلون عليه ، فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعا ، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى : [لا يستوى

القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر[1] ...] الآية. فأما إذا اراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين، لإعانتهم كما قال الله تعالى [وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق] وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة والمشى والركوب. كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، ولم يأذن الله فى تركه أحدا. أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو. الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبى صلى الله عليه وسلم [يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا]

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار، للزيادة فى الدين وإعلائه ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة، هو للطوائف الممتنعة فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر

---

(١) أولو الضرر : العاجزون عن الجهاد

بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتله ، وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره ، والمنقول عن أكثر السلف يقضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالواجب .

فأما من جحد الواجب فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على الأولياء (١) أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ، ومن تمام ذلك تعاهد (٢) مساجد المسلمين وأئمتهم وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه سلم حيث قال : صلوا كما رأيتموني أصلي » . رواه البخاري ، وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

وعلى إمام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد ، والاقتصار عليه

---

(١) الاولياء : أولياء الأمور

(٢) تعاهد : رعاية

من قدر الأجزاء إلا لعذر ، وكذلك على إمامهم فى الحج ، وأميرهم فى الحرب ، ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له فى ماله؟ وهو فى مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ، فأمر الدين أهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية ، والتوكل عليه ؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا : « إياك نعبد ، وإياك نستعين » فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان مرة فى بعض مغازيه ، فقال «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فجعلت الرؤس تند(1) عن كواهلها(2) ، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله : « فاعبده وتوكل عليه » وقوله تعالى [عليه توكلت وإليه أنيب] وكان النبى صلى الله عليه وسلم : إذا ذبح أضحيته يقول « اللهم منك ولك » .

وأعظم عون لولى الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور :

---

(1) تند : تنفصل

(2) كواهل : جمع كاهل مابين الكتفين

أحدهما : الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثانى : الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى فى موضوعين : [واستعينوا بالصبر والصلاة] وكقوله تعالى : [وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا (١) من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين] وقوله تعالى [فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها] وكذلك فى سورة ق [فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] وقال تعالى [ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك ، وكن من الساجدين]

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة فى القرآن فكثير جدا ، فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعى والرعية ، إذا عرف الإنسان ما يدخل فى هذه الأسماء الجامعة ، يدخل فى الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، وفى الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ،

(١) زلف الليل: أوائله وأواخره.

من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . فى الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «كل معروف صدقة » فيدخل فيه كل إحسان ، ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة فى الصحيحين ، عن على بن حاتم رضى الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، وينظر أشأم(١) منه فلا يرى إلا شيئا قدمه ، فينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتق النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وفى السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلق أخاك ووجهك إليه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسق(١) » وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن » وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأم سلمة : « ياأم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » وفى الصبر احتمال الأذى وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر(٢)، كما قال تعالى: [ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها

(١) أشأم منه : شماله .

(٢) المستسقي : طالب الماء .

(٣) الأشر والبطر : الطغيان وعدم الرضا في كل شيء .

منه ، إنه ليؤوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى ، ، إنه لفرح فخور . إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات ، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير] وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم [خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين] . وقال تعالى [وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء ، والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين] . وقال تعالى [ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم] . وقال تعالى ، [وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين] .

وقال الحسن البصرى رحمه الله عليه : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان[1] العرش : ألا ليقم من وجب أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا وأصلح » . فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم ، أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : [ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض

---

(١) البطنان : الجوف .

ومن فيهن] . وقال تعالى للصحابة [واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم[1]] وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم فى الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغى له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . فى الصحيحين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف » .

وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول « والله لأريدن أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجىء الحلوة من الدنيا ، فأخرجها معها . فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه »

وهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فمنعهم إياها وعوضهم من الفىء . وتحاكم إليه على ، وزيد ، وجعفر ، فى ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ، ولكن قضى بها لخالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم

---

(١) العنت : المشقة .

بكلمة حسنة فقال لعلى : « أنت منى وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خَلقى وخُلقى » . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » . فهكذا ينبغى لولى الأمر فى قسمه وحكمه فإن الناس دائما يسألون ولى الأمر مالا يصلح بذله من الولايات والأموال والمنافع والجود والشفاعة فى الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن ، أو يردهم بميسور من القول ، مالم يحتج إلى الإغلاظ ، فإن رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج إلى تأليفه وقد قال الله تعالى [وأما السائل فلا تنهر] . وقال الله تعالى : [وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا] إلى قوله : [وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا] .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض . من الطيب الذى يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون : [فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى] وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا » وبال مرة أعرابى فى المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لا تزرموه

أى لا تقطعوا عليه بوله . ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» والحديثان فى الصحيحين .

وهذا ما يحتاج إليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، وإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا . وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار . فقال: تصدق به على نفسك. قال: عندى آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال عندى آخر . قال تصدق به على ولدك . قال عندى آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندى آخر قال: أنت أبصر به » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة (١) ،

(١) أى فى عتق الرقيق

ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » . وفى صحيح مسلم عن أبى إمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف . وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى » وهذا تأويل قوله تعالى [ويسألونك ماذا ينفقون . قل العفو] أى الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة فى الغزو والمساكين ، فإنه فى الأصل إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ، وإن كان قد يصير متعيناً إذ لم يقم غيره ، فإن إطعام الجائع واجب . ولهذا جاء فى الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من رده » . ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه ، وقد روى أبو حاكم البستى فى صحيحه حديث أبى ذر رضى الله عنه الطويل . عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى فيه أنواع من العلم ، والحكمة وفيه أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام .

« حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة ينادى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بأصحابه

(١) الفضل : مايزيد عن الحاجة .

الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل،فإن فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات.»

فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هى الصلاح فى الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه ، وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل لأستعين به على الحق ، والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق ، فإنه بذلك يجتنبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة ، ولهذا فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى بضع[1] أحدكم صدقة . قالوا يارسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا ، بلى.قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال » . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص

---

(١) البضع : بضم الباء أى الفرج

رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك . » والآثار فى هذا كثيرة ، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على مظهره من العبادات رياء فإن فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن فى الجسد مضغة (١) إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب » .

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم فى العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل ، والمناضلة (٢) بالسهام وأخذ الجعل (٣) عليها لما فيه من الترغيب فى إعداد القوة ، ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المضغة : هى قطعة لحم .
(٢) المناضلة : المباراة فى الرمى
(٣) الجعل . بضم الجيم ما يجعل للانسان على عمله .

يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق[1] من بيت المال . وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم . فقد روى : « أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة فى الدنيا فلا يجىء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » .

وكذلك الشر والمعصية ينبغى حسم مادته ، وسد ذريعته[2] ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يخلون الرجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » وقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم » فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر . وروى عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة[3] فأجلسه خلف ظهره وقال : « إنما كانت خطيئة داوود النظر »

وعمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كان يعس[4] بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

---

(١) الأسباق : ما تحتاج من مال (٢) الذريعة : الوسيلة

(٣) الوضاءة : الجمال والحسن (٤) العس : الطواف بالليل .

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به . فوجده شابا حسنا فحلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء .

وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه لا سيما بترييحه وتجريده فى الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى ، فإن هذا مما ينبغى التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة فى الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره ، فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : « وجبت » ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً ، فقال « وجبت » فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار . أنتم شهداء الله فى الأرض

مع أنه كان فى زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل فى شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية فى ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : « اعتبروا الناس بأخدانهم[1] فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو ، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « احترسوا من الناس بسوء الظن » فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن »

• • •

(١) بأخدانهم : بأصحابهم وإخوانهم

الباب الثانى

الحدود والحقوق التى لآدمى معين

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التى لآدمى معين فنها النفوس ، قال الله تعالى [قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هـذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون] . وقال تعالى [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ] الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما .] وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما

قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا] . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » . فالقتل ثلاثة أنواع :

أحدها العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار(١) ، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق والخنق وإمساك الخصيتين ، حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود(٢) ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله . قال الله تعالى : [ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا] ، قيل فى التفسير لا يقتل غير قاتله .

وروى عن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه :

---

(١) القصار : هو الصباغ .

(٢) القود : القصاص .

أن يقتل أو يعفو ، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له جهنم خالدا مخلداً فيها أبدا » . رواه أهل السنن . قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : « إنه يجب قتله حدا ولا يكون أمره لأولياء المقتول » قال الله تعالى : [كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون] .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجين عن الشريعة فى هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم : وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوما فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة فى القتلى ، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ، وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولاذو عهد فى عهده » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم أى تتساوى وتتعادل ، فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى أو هاشمى على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلى على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمى أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبى صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير وكانت النضير تتفضل على قريظة فى الدماء، فتحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفى حد الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم (١) وقالوا إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى :

---

(١) التحميم : طلاء الوجه بالفحم .

[يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.. إلى قوله : فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين . إلى قوله: فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص] . فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه إلى قوله : [وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا إلى قوله أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون] فحكم الله سبحانه فى دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر ، إنما هى البغى وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دما أو مالا أو تعلو عليها بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ، فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال

وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى : [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] .

وينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى : [والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له]. قال أنس رضى الله عنه : « ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله] وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر ، فأما الذمى فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجرا ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد .

والنوع الثانى الخطأ الذى يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث الخطأ . وما يجرى مجراه مثل أن يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة ، وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم

• • •

الجراح

والقصاص فى الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك ، وإذا قلع سنة ، فله أن يقلع سنة ، وإذا شجه فى رأسه أو وجهه فأوضح العظم ، فله أن يشجه كذلك ، واذا لم تكن المساواة : مثل أن يكسر له عظما باطنا أو يشجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش(١) وأما القصاص فى الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء إنه لا قصاص فيه ، بل فيه تعزير لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع فى ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب

---

(١) الأرش : أحد أنواع الدية .

وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر حديثا قال فيه : [ألا إنى والله ماأرسل عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم(١) ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى والذى نفسى بيده إذاً لأقصنه(٢) منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين : إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته . أئنك لتقصه منه ، قال: أى والذى نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه، أنى لا أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم »

رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا إذا ضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز .

• • •

(١) أبشاركم : جمع البشرة وهى ظاهر الوجه.

(٢) القص: أن يعطيه حق القصاص من المعتدى .

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص فى الأعراض مشروع أيضا . وهو أن الرجل إذا لعن رجلا أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها ، والعفو أفضل . قال الله تعالى [وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل] . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المستبان : ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم » ويسمى هذا الانتصار ، والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه أو القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فأما إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه ، وقال الله تعالى : [يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى]

فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال .
[اعدلوا هو أقرب للتقوى] .

فإذا كان العدوان عليه فى العرض محرما لحقه ، بما يلحقه من الأذى ، جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل مادعاه . وأما إذا كان محرما لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء إذا قتله بتحريق أو بتغريق أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرما فى نفسه كتجريع الخمر واللواط به ومنهم من قال لا قود عليه إلا بالسيف والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

• • •

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى : [والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعـــد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط ، فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيه حق الآدمى كالقصاص والأموال . وقيل لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود ، وإنما يجب حق القذف ، إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف إلا الزوج، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت

ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لئلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه كما ذكر الله فى الكتاب والسنة ، ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال فى الإماء : [فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] . وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

• • •

الفصل الخامس

الأبضاع

ومن حقوق الأبضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانشراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقا فى ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً فى بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى(١) منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوبا(٢) أو عنينا(٣) لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعى ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضى الله عنه : لما رآه يكثر الصوم والصلاة : « إن لزوجك عليك حقا » .

---

(١) آلى : أقسم وحلف ألا يقربها .

(٢) مجبوب : استؤصلت خصيته

(٣) العنين العاجز عن اتيان النساء

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه . وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك، فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب،وقيل يجب الخفيف منه.

• • •

الفصل السادس

الأموال

وأما الأحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك ، وكذلك فى المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به ، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى ، وتسليم المبيع على البائع للمشترى ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام . فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله (١) : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى صلى الله

---

(١) دقه وجله : أى قليله وكثيره

عليه وسلم مثل : بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة وبيع المدلس . والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش (١) ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزروع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا . وإن كان غيره يرى فيه جوار يوجب فساده ، وقد قال الله تعالى [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويــــلا] . والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم العبادات التى يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته .

---

(١) أنواع من البيع غير الصحيح ومرجع ذلك كتب الفقه

الفصل السابع

المشاورة

لا غنى لولى الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى : [فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين]. وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله : [وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون] وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك وإن كان عظيما فى الدين والدنيا . قال الله

تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم] .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : [فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا] .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا أصلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله . ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره ، وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلى أن يتطهر

بالماء ، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد[1] فمسح بوجهه ويديه منه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا[2] أو ركبانا، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون] فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط مايعجز عنه العبد من ذلك ، فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحوالهم وقام إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورتهم ، ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا فى الاستدلال عليها فلو عميت[3] الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلو ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهكذا الجهات والولايات وسائر أمور الدين وذلك

(١) الصعيد : التراب (٢) رجالا : مشاة

(٣) عميت الدلائل : لم تظهر العلامات .

كله فى قوله تعالى : [واتقوا الله ما استطعتم] وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى : [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه] وقال تعالى : [وما جعل عليكم فى الدين من حرج] وقال تعالى : [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج] فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

• • •

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم . « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة[1] من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : « أن السلطان ظل الله فى الأرض » ويقال « ستون سنة من إمام جائر

---

(١) الفلاة : الصحراء .

أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك . ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : « لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان » وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . رواه مسلم وقال : « ثلاث لا يغل[1] عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . رواه أهل السنن . وفي الصحيح عنه أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله ، فان التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه » قال الترمذي حديث حسن صحيح فأخبر أنه حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم .

(١) لايغل : لا يحقد

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول : [ما أغنى عنى ماليه ، هلك عنى سلطانيه] .

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى : [أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة وآثاراً فى الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق] ، وقال تعالى : [تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين] . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول يريدون العلو على الناس والفساد فى الأرض وهو معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى : [إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين] . وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من فى قلبه ذرة من إيمان] . فقال رجل يارسول الله : إنى أحب أن يكون ثوبى حسناً ونعلى حسناً . أفمن الكبر ذاك ؟

قال : « لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» فبطر الحق دفعه وجحده . وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم . وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى : [ولا تهنوا [1] ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين] . وقال تعالى : [فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم [2] أعمالكم] . وقال : [ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين] .

فكم ممن يريد العلو . ولا يزيده ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد . وذلك لأن إرادة العلو

(١) تهنوا : تهونوا وتذلوا .
(٢) يتركم : ينقصكم .

على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم ، ومع أنه ظلم ، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ثم أنه مع هذا لا بد له — في العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى: [هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم] وقال تعالى : [نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا] . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس وإنما يمتاز أهل طاعة الله من أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم »

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب

الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضا عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده فى محل الرحمة والذل لا فى محل العلو والعز ، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين والجزع لماقد يصيبهم فى إقامته من البلاء استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين ، هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هى سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد فى ذلك بحسب وسعه ، فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من لم يكلف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادى والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد فى إيثار القرآن والحديث لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله فى ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضى الله عنه :

« يابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فان بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاما، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر » . ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه

ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له .
وأصل ذلك فى قوله تعالى: [وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.
ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين] .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر اخواننا وجميع المسلمين.
لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فإنه لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين .

تم بحمد الله

فهرست الكتاب

صفحة


Bibliotheca Alexandrina
04098832